الخلاف المصلحي في مسائل العلاقات الدولية مظاهره، أسبابه، تطبيقاته

بحث مقدم لمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إعداد

د. حازم بن عبد الرحمن البسام
DR. HAZIM A ALBASSAM

أستاذ مساعد في القانون الدولي والأنظمة العامة

الجامعة السعودية الإلكترونية

كلية العلوم والدراسات النظرية

قسم القانون

Hazem28@gmail.com

الجوال: ٠٥٠٣٢٨٥٦٤٦

حصلت على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان البحث بعنوان: (أحكام تغيير الدِّين في السياسة الشرعية).

وحصلت على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان البحث بعنوان: (أثر مآلات الواقع وتطبيقاتها في العلاقات الدولية).

المستخلص

يُعنى هذا البحث بمظاهر الخلاف المصلحي وأسبابه وتطبيقاته المعاصرة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، ويهدف إلى المساهمة في انضباط الفتوى والاجتهاد وترشيد التعامل مع المخالفين.

منهج البحث:

المنهج الوصفي المستند على الاستقراء والتحليل.

من أهم نتائج البحث:

يوجد العديد من مظاهر الخلاف المصلحي في تنزيلِ الأحكام على وقائعِ العلاقات الدولية؛ ولكن -بحسب التتبع- هناك أربعة مظاهرٍ تُعدّ هي الأَوْلى والأهمّ؛ وأَسبابُ هذه المظاهر لا يَرجع إلى النصوص والأحكام في ذاتها ولا الأصولِ والقواعد، وإنّما إلى التطبيقِ الفعلي لها على الواقع.

من أهم التوصيات:

تكثيف البحوث والدراسات المعنية بالخلاف المصلحي في باب السياسة الشرعية، كما يوصي البحث بإدراج مباحث الخلاف المصلحي في المواد التعليمية الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة، قانون دولي، سياسة شرعية.

Terminological Controversy in International Relations Issues Features, Causes & Applications

Abstract

This research is concerned primarily with the current features, causes and applications of terminological controversy in the field of international relations and law. It also aims to contribute in the regulation or formal legal opinions, jurisprudence and interaction with the offenders.

Methodology of Research:

Descriptive methodology based on introspective and analytical approach.

Most Significant Results of Research:

There are many features of terminological controversy in taking the decisions on the facts of international relations, but - according to the investigations – there are four primary and significant features. The causes of these features are not related to the provisions or decisions itself neither the rules nor regulations, but related to the actual application on the ground.

Recommendations:

Intensify the researches and studies concerned to the terminological controversy on the legal policy section. The research recommends to include the terminological controversy themes with the legal education subjects.

Key Words:

Interest, International Law, Legal Policy

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الشريعةُ وُضعتْ لتحقيق المقاصد التي أرادها الشارع، وغايةُ هذه المقاصد تحصيلُ المصالح وتكميلُها، ودرءُ المفاسد وتعطيلُها، والأحكامُ الشرعية سبيلُ تحقيقِ هذه المقاصد ومظنتُها.

ومعرفةُ هذه الأحكام مجردةً لا يكفي، ولا يعني موافقةَ مقصد الشارع، بل لا بدّ عند تنزيل الحكم الشرعي مِن تحقيقِ مناطه واعتبارِ مآلاته ونتائجه والتأكّدِ مِن موافقته لمقاصد التشريع.

وتحقيقُ المناط في الجملة ما هو إلا موازنة بين المصالح والمفاسد، بين المصلحةِ التي يريدها النصُّ وبين المفسدةِ الناتجة عن الملابساتِ عند التطبيق؛ وبسببِ هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يقعُ الخلافُ في الفتوى والاجتهاد.

ومعرفةُ أسبابِ هذا الخلاف المصلحي ومظاهرِه يُساهم في انضباطِ الاجتهاد وصحةِ الفتوى، ويُساعد في بلوغ العدل والإنصاف في التعامل مع المخالفين.

وإذا كانت الحاجةُ ماسةً إلى الاجتهاد المنضبط والفتيا الرشيدة في سائر المجالات؛ فإنها في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي أشدُّ وأوْلى؛ فقد تمخض هذا الزمان عن عشرات النوازل والمستجدات المعقدة، وغير خافٍ اختلال التوازن المنهجي لدى بعض الباحثين المنشغلين بالعلاقات الدولية وأحكامها؛ ممّا يستدعي تضافر البحوث العلمية والدراسات الشرعية في هذا المجال؛ ولذا قام الباحثُ بدراسة مظاهرِ الخلاف المصلحي وأسبابِه وتطبيقاتِه في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

أهمية الموضوع:

الكثير من البحوث يتجهُ نحو الدراسات التأصيلية للاجتهاد وتنزيل الأحكام، أو النقدية للانحراف وَالأخطاء؛ وإذا كانت الدراسات التأصيلية والنقدية مهمةً ونافعة؛ فكذلك معرفة الخلاف ومظاهره وأسبابه لا يقلّ أهمية وأثرًا في ترشيد الاجتهاد وانضباط الفتوى.

مشكلة البحث:

قرّر الفقهاء والمحققون منهجًا منضبطًا في الموازنة والترجيح حينما تتزاحم المصالحُ، يقومُ على أصولٍ قطعية وقواعد متفقٍ عليها في الجملة؛ وعلى الرّغم من ذلك؛ فإنّ الملاحظ قديمًا وحديثًا وقوعُ الخلاف بين المفتين والمجتهدين عند تطبيقهم هذه الأصول والقواعد على المسائلِ التي تُراعى فيها المصلحة وتُبنى عليها.

لذا فإنّ من المهم تناول مظاهر هذا الخلاف وأسبابه، لما له من أثرٍ عميق في انضباط الفتوى والاجتهاد وفي ترشيد السلوكِ وحُسن التعامل مع المخالفين.

وتزداد الأهميةُ حينما يكون مجالُ التطبيق مجالًا يكتنفُ الاجتهاد فيه مصاعب ومزالق، ومن سماته التغيّر والتسارع والصلة بعموم الأمة؛ كمجال العلاقات الدولية.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على الخلاف في الاجتهاد المصلحي في مسائل العلاقات الدولية؛ ومِنْ ثمّ فإنه محدودٌ بالآتي:

- ليس من شأن هذه الدراسة البحث في عموم الخلاف؛ وإنما الخلاف المتعلق باعتبار المصالح وحسب.
- المرادُ بالخلاف هنا الخلافُ السائغ غيرُ المذموم، لا الخلاف المذموم الناشئ عن الخطأ أو الانحراف المنهجي والأصولي.
- التركيز على أهم المظاهر والأسباب ذات الصلة بالعلاقات الدولية والقانون الدولي، وحصر الأمثلة التطبيقية في هذا المجال.

أهداف البحث:

- معرفة مظاهر الخلاف المصلحي في مجال العلاقات الدولية.
- معرفة أسباب الخلاف المصلحي في مجال العلاقات الدولية.
- تقديم أمثلة تطبيقية، تُظْهِرُ الأثر العملي للخلاف المصلحي في مسائل العلاقات الدولية.

أسئلة البحث:

- ما أهم مظاهر الخلاف المصلحي في العلاقات الدولية؟
- ما أهم أسباب الخلاف المصلحي في العلاقات الدولية؟
- ما أبرز الأمثلة التطبيقية المعاصرة للخلاف المصلحي في مسائل العلاقات الدولية؟

منهج البحث:

سعى الباحثُ في هذه الدراسة لاستعمال المنهج الوصفي، مستخدمًا الاستقراء والتحليل، المتمثلين بتتبعِ أقوالِ أهل العلم من مظانها، ورصدِ مظاهر وأسباب الخلاف المصلحي في تنزيل الأحكام على الواقع الدولي وتحليلِها.

إجراءات البحث:

١. التركيز على موضوع البحث دون استطرادٍ قدر المستطاع.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
٣. تخريج الأحاديثِ من مصادرها الأصلية، وتبيين ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فيُكتفى بالتخريج منهما.
٤. توثيق الأقوال والنصوص من مصادرها المعتمدة.
٥. التركيز عند ذِكرِ الخلاف والأقوال المتباينة على القولِ دون قائلِه.

مصطلحات البحث:

مصطلح الخلاف:

الذهابُ إلى أحد النقيضين من كلِّ واحدٍ من الخصمين[١].

مصطلح (المصلحي):

المراد به: الاجتهاد المصلحي.

وهو: الاجتهاد الذي تُراعى فيه المصلحة ويُبنى عليها.

(١) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل (ص: ١).

سواء كانت المصلحة هي سنده الوحيد، أوْ كانت عنصرًا مؤثرًا ضمن عناصره مع أدلة أخرى؛ فمتى ما دخل في استنباط الحكم وتقريره اعتبارُ المصلحة فهو الاجتهاد المصلحي.

مصطلح العلاقات الدولية:

الدُّول والمنظماتُ الدولية هي أطراف العلاقة في العلاقات الدولية، ولا يَعتبر القانونُ الدولي الوضعي العلاقةَ دوليةً إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر، أو منظمتين دوليتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية. وهذه العلاقةُ ذات طبيعة سياسية، تتجسّدُ في مجموعة من التفاعلات والتعاملات بين أشخاص العلاقات الدولية (الدول، والمنظمات)، وتُنتج في الغالب آثارًا تَخضع في تنظيمها للقانون الدولي. وهذه العلاقةُ وما ينتج عنها من آثار وانعكاسات لا تخرج عن مجالي السلم أو الحرب(١).

عليه؛ فيُعرف الباحثُ العلاقات الدولية بأنها:

التعاملات ذات الطبيعة السياسية بين الدول والمنظمات الدولية في السلم أو الحرب.

هيكل البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: مظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمراعاة الحال واعتبار المآل.

المطلب الثاني: بيان مظهر مراعاة الحال واعتبار المآل وكونه من مظاهر الخلاف المصلحي.

المطلب الثالث: أسباب مظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل.

المطلب الرابع: التطبيقات العلمية لمظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل وأسبابه.

المبحث الثاني: مظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان مظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها.

(١) ينظر: العلاقات الدولية العربية، عائشة راتب (ص: ٧)، نظرية العلاقات الدولية، السيد (ص: ٣٨)، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، يونس (ص:١٢ -١٣).

المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها.
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية لمظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها وأسبابه.
المبحث الثالث: مظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة، وفيه مطالب:
المطلب الأول: بيان مظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة.
المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة.
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية لمظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة وأسبابه.
المبحث الرابع: مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر، وفيه مطالب:
المطلب الأول: بيان مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر.
المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر.
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية لمظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر وأسبابه.
الخاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول مظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل

المطلب الأول: التعريف بمراعاة الحال واعتبار المآل:

تنزيلُ الحكمِ الشرعي على الواقعة يستلزم فَهْمَها وتكييفها ومراعاةَ الظروف المحيطة بها تحققًا أو تَوقعًا، والتثبت من كون الحكم المطبق عليها منوطًا بالمصلحة حالًا ومآلًا، موافقًا لمقاصد التشريع، مؤديًا لسلامة النتائج والعواقب، غير مخالفٍ للنصوص؛ وهذا هو مراعاة الحال واعتبار المآل، وبيانهما في مسألتين؛ على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف مراعاة الحال:

يُقصد به: فهم حقيقة المحلّ المراد تنزيل الحكم عليه، في ذاته، وما يُحيط به، ممّا اعتبره الشارعُ مؤثرًا فيه عند تنزيل الحكم[(١)(٢)].

(١) ينظر: أبجد العلوم، صديق حسن خان (٤١٣/١)، فقه الواقع، ماهر حصوة (ص: ١٩)، مبدأ اعتبار المآل، يوسف احميتو (ص: ٢٦).

(٢) لم يحظَ تعريفُ مصطلح مراعاة الحال بعناية المتقدمين رغم أنهم أسّسوا قواعده وضوابطه، وكانوا يَعملون

ويُراد به الحالُ الذي له تأثير في الاعتبار الشرعي، ومجاله الاجتهاد الفقهي، ويتمثّل في فهم العوامل المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة، ممّا اعتبره الشارعُ مؤثرًا في تنزيل الحكم عليها، مِن الأوصاف والظروف والعوارض المحيطة بها، وحال الزمان والمكان، وما هو معتبَر من الأعراف والعادات، ونحو ذلك.

ولذلك يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع...ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"(١).

المسألة الثانية: تعريف اعتبار المآل:

أي: النظرُ في النتائج والعواقب المتوقعة عند تنزيل الحكم الشرعي على محلّه.

ويمكن تعريفه بأنه:

"الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع"(٢)(٣).

بمضمونه، ويُجرون تطبيقاته وآثاره؛ ينظر على سبيل المثال: الفروق، القرافي (٨٤/١) و (١٨٤/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥ / ٢٨-٢٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٧٧/٣) و (١٩٩/٤) و (٢٠٢/٤).

ولذا لا نكاد نجد تعريفًا لمصطلح مراعاة الحال عند المتقدمين، وما ورد من تعريفات فإنه محاولة من المعاصرين لتقريب هذا المصطلح الذي يعتبر أساسًا في النظر الاجتهادي.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٨٧/١).

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين (٣٧/١).

(٣) لم يحظَ مصطلح المآلات بالعناية من المتقدمين، إلا ما كان من الشاطبي، رغم أن العلماء، فقهاء وأصوليين، كانوا يَعملون بمضمونه، ويُعمِلون معناه ولازمه، ويشتغلون بتقرير قواعده الأصولية والفقهية المبنية على النظر فيه، ويُجرونها في تطبيقاتهم واستنباطهم واجتهادهم، مثل: قاعدة الذرائع، والمصالح، وغيرها. وقد قام الشاطبي برد هذه القواعد الفقهية والأصولية التي ترتبط برابط واحد إلى قاعدة كلية مقاصدية، هي قاعدة المآلات، وخصها بالذكر والتفريع، فنشأ مصطلح المآلات -من حيث كونه مصطلحًا لا استعمالاً وتطبيقًا -مع الشاطبي، رحمه الله؛ ولذا لا نكاد نجد تعريفًا لمصطلح المآلات عند المتقدمين، وما ورد من تعريفات فإنه محاولة من المعاصرين لتقريب هذا المصطلح الذي يعتبر أساسًا في النظر الاجتهادي؛ أما مضمون المآلات فهو كثير في استعمال السابقين، كما سبق بيانه.

ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي (١٩) و(٢٣)، اعتبار مآلات الأفعال، الحسين (٣٣/١) و(٤١/١)، مبدأ اعتبار المآل، احميتو (٣٨) و (٥٣)، المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري (١١٩)

وكما أن المجتهد مطالب بفقه الحال ومراعاته، فإنه كذلك مطالب باستبصار المآل واعتباره، ومدِّ النظر إلى المستقبل، واستبصارِ ما يؤول إليه تنزيل الحكم على واقعة معينة من نتائج وغايات، ومدى تأثيرها في محلّ الحكم ومناطه.

يقول الشاطبي: "النظرُ في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(١).

المطلب الثاني: بيان مظهر مراعاة الحال واعتبار المآل وكونه من مظاهر الخلاف المصلحي:

اعتبارُ الحالِ والمآلِ يؤثر في المصلحة التي أُنيط بها الحكم فيتغير؛ فحينما تُوجد نازلةٌ فالمجتهدُ حينئذٍ يجتهد في فَهم الواقع والأحوال والظروف المحيطة بها، ثم النظر في نتائج الحكم ومآلاته قبل تنزيله ليتحقق من موافقته لمقاصد التشريع، ثم يُطبّق الحكم الشرعي على محلّ النازلة.

فبَعد أن يتحقق المجتهدُ مِنْ الحكم الشرعي الأصلي، عليه أن ينظر في الأحوال والظروف المحيطة به وإلى ما يؤول إليه تنزيل هذا الحكم، فإن كان تنزيلُه موافقًا لمقصود الشارع منه أفتى به، وإلا فعليه أن يعود إلى الحكم الشرعي الأصلي لتعديله وفقًا للقواعد والأصول المستقرأة من الكتاب والسنة؛ فالمجتهدُ يعمل على رعايةِ الضرورات والأعراف والمصالح في الحال والمآل، والعدولِ بالحكم تبعًا لذلك، لئلا يقع مناقضًا لمقاصد التشريع(٢).

والثمرةُ العمليّةُ لاعتبار الحال والمآل في مرحلة تنزيل الحكم: مراعاةُ المصلحة الواقعةِ والمتوقعةِ عندما يُبين النظرُ في مآلات ونتائج الحكم المراد تنزيله عن عدم موافقة المآلات للمقصد الذي

و(١٥٥) وما بعدها و(١٧٨) و(٤٤٣).

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/١٧٧-١٧٨).

(٢) ينظر: اعتبار المآلات، السنوسي (ص: ١٩) وما بعدها، مبدأ اعتبار المآل، احميتو (ص: ٣٨) وما بعدها، المصطلح الأصولي، الأنصاري (ص: ٤٤٠) وما بعدها.

أراده الشارعُ من الحكم، فنلجأ حينئذٍ إلى الاستثناء والعدول(١)(٢).

وحينها يستبين لنا مظهرٌ من مظاهر الخلاف المصلحي وهو: تباينُ المجتهدين في النظرِ في الحال ومراعاةِ المصلحة الواقعة، وتباينُهم في النظرِ إلى المآل ومراعاةِ المصلحة المتوقعة؛ ومِنْ ثمّ اختلافهم في: كيفية تنزيلِ الحكم، وكيفيةِ تعديل الحكم ليكون موصولًا بما أراده الشارعُ منه.

وإذا حصل الاختلافُ في تقديرِ الحال فمِن المعقولِ أن يَقع التباينُ في تقديرِ المآل؛ لأنّ اعتبارَ المآل لا يتأتى إلَّا بِناءً على مقتضياتِ فقهِ الحالِ وفهمِ الواقع، وإلا صار النظرُ في المآل عبثًا ومشوّهًا.

المطلب الثالث: أسباب مظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل:

مِن أهمّ أسباب هذا المظهر:

أولًا: التعقيد والتغيّر في الواقع الدولي:

الواقعُ الدولي اليوم مُتسمٌ بالتشعّب والتعقيد؛ فالوقائعُ الدوليةُ في الغالب لا تتمخضُ في موضوعٍ معين، وإنما تتداخلُ فيها الموضوعاتُ السياسيةُ والأمنيةُ والاقتصاديةُ والاجتماعيةُ ونحوها، والإحاطةُ بها عسيرةٌ على الفقيهِ بنفسه، خصوصًا مع شحّ المعلوماتِ الصحيحة والدراساتِ الموثوقة، وانفصالِ الشأن السياسي عن الاجتهادِ الفقهي في بعضِ بلاد العالم الإسلامي؛ ولذا تتفاوتُ أنظارُ المفتين والمجتهدين في مراعاةِ الحال واعتبارِه وتقديرِ مصالحه.

كما أنّ الصورةَ الواحدة في الواقع الدولي تتقلّبُ وتتغيّر من وقتٍ لآخر، وربما اختلفت بدايتُها عن وسطِها فضلًا عن نهايتِها؛ ومِنْ ثَمّ فإنّ النّاظرَ إليها في ابتدائِها سيختلف تصويرُه للواقعةِ وتقديرهُ المصلحي للحال عمَّن نظر إليها في وسطِها أو عاقبتِها.

إضافةً إلى أنّ تعددّ الأقاليم الإسلامية وتنوّع احتياجاتِها ومصالحِها يضطرُّ الفقيهَ أحيانًا إلى النظرِ في إطارِ الحدود الإقليمية التي يعيشها، ويجعلُ فتواه وتقديرَه المصلحي للحالِ محدودًا بها؛ ممّا يوقِفُنا على مجموعةٍ من الفتاوى والاجتهادات المصلحية المتباينة وإن كان موضوعُها واحدًا.

---

(١) أي: (العدول في حكم المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١٧٢/٢).

(٢) مع التّنبُّه إلى أنّ المصالح المعتبرة –الواقعة والمتوقعة– لا تُخالف النّصّ الصحيح بل توافقه، وإن خالفت فهي ملغاة غير معتبرة.

ثانيًا: خفاء المآلات وَتعارضها:

فقهُ المآلاتِ في حقيقتِه نظرٌ للمستقبل من أجل إصدار حكمٍ على واقع، بحيث يُبنى الحكمُ على ما يُحقق مصلحةً أو يدرأُ مفسدةً في المستقبل(١)؛ فهو مبنٌي على التوقعِ واستشرافِ المستقبل ومَدِّ النظرِ إلى المصالحِ الخفيّة، ومادام الأمرُ كذلك؛ فوقوعُ التباينِ مفسرٌ ومبرّرٌ؛ لأنّ أنظارَ المجتهدين ستختلف في استبصار المصالحِ المتوقعةِ، وفي قُربِها من المقاصدِ الشرعية، وفي درجةِ وقوع المآل هل يُفضي كثيرًا أوْ قليلًا، وفي الترجيح بين المآلات المتوقعة حين تعارضِها(٢).

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لمظهر التباين في مراعاة الحال واعتبار المآل وأسبابه:

من التطبيقات لهذا المظهر وأسبابه في العلاقات الدولية:

مسألة: حُكم تملّك الدولةِ المسلمةِ للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل:

من الأسلحة التي جَدّت واستجدّت السلاح النووي، والأسلحة الكيميائية والجرثومية، والقنابل النيوترونية، وما إلى ذلك مما يُسمّى بأسلحة الدمار الشامل(٣).

هذه الأسلحةُ من قبيل الوسائل، والوسائلُ لها أحكام المقاصد، ولكنْ لما كان فيها تعذيبٌ وتنكيلٌ لا يتناسب مع مبادئ الإسلام وقِيَمه العِظام فيُمنع تملّكها في الأصل، ولكن نظرًا لحال الزمان وتسارع الدول لتمّلك هذه الأسلحة فلا يسوغ أن تكون الدولةُ المسلمةُ في معزلٍ عن هذا السباق، ويجوز تملُّكها لهذه الأسلحة عملًا بالمثل؛ ويشهد لذلك قاعدة الضرورة، وقاعدة الذرائع، ومبدأ رفع الحرج؛ والجامع لذلك كله رعي المصالح الشرعية.

وإعمالُ حُكمِ الجوازِ الاستثنائي هنا لا يكون إلا وفْق النّظرِ في الحال وَالمآل؛ واختلافُ

---

(١) ينظر: فقه الواقع والتوقع، ابن بيه (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال، الحسين (١/١٩١).

(٣) الفرق بين السلاح النووي والأسلحة الكيمائية والجرثومية؛ أن السلاح النووي يفتك بالبيئة المتضمنة للإنسان والحيوان والنبات، ويفتك بالعمران والمباني، أما النوع الآخر فهو يفتك بالبيئة دون العمران والمباني. الجهاد والقتال، هيكل (٢/١٣٤٣).

وأما الفرق بين السلاح النووي والقنابل النيوترونية؛ فالأخيرة نوع من القنابل النووية، ولكنها طُوّرت لتُحدِثَ أثراً أكبر مع مساحة انفجارٍ أقل؛ ومِنْ ثَمّ فإن هذا الانفجار سيقتل الموجودين في المنطقة المستهدفة مع تأثير على البيئة أقل. ينظر: الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki .

المجتهدين في هذا النظرِ يؤدي إلى اختلافهم في الحكم.

فمِنْ العوامل المؤثرة في الحال ومِنْ ثَمّ في مناط الحكم:

حالُ الدولةِ المسلمة: فالدولةُ المسلمةُ مثلًا في حال الرخاءِ والسلمِ ليس كحالها في الشدة والتربص، وإنْ كانت قدْ وقَّعت مضطرةً على اتفاقية تنصُّ على عدم التسلح النووي ونحوه فالأمرُ يختلفُ، وإذا وُجد في الواقع ما يُستدلُّ به على أن سعي الدولةِ المسلمةِ لامتلاك هذا السلاح قد يُسبب مفاسدَ وأضرارًا عليها، كالتآمر الدولي، أو الحصار الاقتصادي، أو العقوبات الاقتصادية أو الأمنية، أو التدخل العسكري، فالواقع حينئذ معتبر ومؤثر في الحكم.

وحالُ المجتمعِ الدّولي ودُولِه: فوجودُ دُولٍ متربصةٍ تمتلك مثلَ هذه الأسلحة ليس كمثل عدم الوجود، وكذا إذا كان المجتمع الدولي في تسابق وتسارع للتسلح، فالأمر مختلف ومؤثر في مناط الحكم.

ومِنْ العوامل المؤثرة في المآل ومِنْ ثَمّ في مناط الحكم:

إذا كان إعمالُ الوسيلةِ، والأخذُ بها، وامتلاكُ السلاحِ النووي وأسلحةِ الدمار الشامل؛ يُفضي إلى مصلحةٍ عائدةٍ إلى إحدى الكليات الخمس، فالمآلُ معتبرٌ، ومؤثرٌ في إعمال هذه الوسيلة.

أمّا إذا كان الإعمالُ يُفضي إلى مفسدةٍ تعودُ إلى إحدى الكليات الخمس؛ فالمآلُ معتبرٌ ومؤثرٌ عند تنزيل الحكم، ويمنعُ من إعمال هذه الوسيلة إذا كانت المفسدةُ أرجح.

المبحث الثاني مظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها

المطلب الأول: بيان مظهر التباين في وَزْنِ المصالح وتقديرها:

وُضعت الشريعةُ لتحقق المقاصدَ التي أرادها اللهُ، وغايةُ هذه المقاصد تحصيلُ المصالح وتكميلُها وتعطيلُ المفاسد وتقليلُها[١].

والأحكامُ سبيلُ تحقيق هذه المقاصد ومظنتُها[٢]، ومعرفةُ هذه الأحكام مجردة لا يكفي، ولا يعني موافقة مقصدَ الشارع، بل لا بدّ عند تنزيلها كي يقع الحكمُ موافقًا لمقاصد التشريع

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٤٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/٣١٦).

مِن الموازنةِ بين المصالح والمفاسد؛ بين المصلحةِ التي يريدها النصُّ وبين المفسدةِ الناتجة عن الملابسات عند التطبيق.

وهذا التزاحم بين المصالح والمفاسد لا يتعلق بالنصوص والأحكام في ذاتها، بقدر ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لها؛ ولهذا يحصل التباينُ في وزنها وتقديرها ومِنْ ثمّ وقوع الخلاف المصلحي بين المجتهدين.

ولذا تنبّه العلماءُ إلى هذا المعنى ونبّهوا عليه؛ يقول ابن تيمية: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل؛ فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"(١).

إذن، تباين المجتهدين في وزن المصالح وتقديرها عند تطبيقها هو ما يُفسّر وقوع الخلاف المصلحي بينهم، رغم أن قواعدَ الترجيح مقررّةٌ مشهورةٌ عندهم، بل غالبها موضع اتفاق بينهم.

المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها:

مِنْ أهمّ أسباب هذا المظهر:

تعدّد المعايير والاعتبارات في وَزْنِ المصالح وتصنيفها.

المصالحُ عند تطبيقِها يختلف وزنُها وتصنيفُها بحسب مقدار شمولها وسعة المجالات التي تتناولها وعدد المنتفعين بها، كما تختلف في مدى تَوقّع حصولها ومدى التأكد من نتائجها، وتختلف بحسب قيمتها والحاجة إليها(٢).

وتختلف كذلك بحسب زَمَنِ تَحقُّقِ النتائج والآثار، فمنها ما أثرُه قريبٌ أوْ مباشرٌ ولكنّه يسير، ومنها ما أثرُه بعيدٌ أوْ غيرُ مباشرٍ ولكنّه كبير، وشاهدُه فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٢٨٩).

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص: ٢٦١) وما بعدها.

يوم الحديبية[١]؛ حيث عَقَد الهدنةَ وَوضع القتالَ عشرَ سنواتٍ مِنْ غيرِ ضرورة، وإنما رجاء المصلحة العائدة على الدِّين، وأقرّ شروطًا كرِهها بعضُ الصحابةِ ولكنْ بانت مصلحتُها فيما بعد، لذا سمّى اللهُ هذا اليوم فتحًا[٢].

ومنها ما يختلف بحسب قدرة المنتفعين على الصبر والتحمّل من عدمه، لذلك نجد الرسولَ الكريم -صلوات ربي وسلامه عليه- استشار السعدين بشأن مفاوضتِه غطفان يومَ الأحزاب، فقد "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عُيينة بن حصن، والحارث بن عوف، رئيسي غَطَفَان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة، وجرت المراوَضةَ في ذلك، ولم يتمَّ الأمر، فذكر ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، أشيء أمرك الله به فلا بدَّ لنا منه؟ أم شيء تحبُّه فنصنعه، أم شيء تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشِّرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطيقون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرًى أو بَيْعًا، فحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السَّيف، فصوَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه"[٣].

وبسبب هذا التعدّد في المعايير والاعتبارات عند تطبيق المصالح فإنه يحصل التباين في وزنها وتقديرها.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لمظهر التباين في وزن المصالح وتقديرها وأسبابه:

من التطبيقات لهذا المظهر وأسبابه في العلاقات الدولية:

مسألة: قرارُ خوضِ الحرب الدفاعية أوْ الهدنةِ:

إذا كان القتالُ لدفع العدوّ فإنّه واجبٌ[٤]، إلا إذا كانت المصلحةُ الأرجح في المهادنة[٥]؛

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري (١٩٣/٣) رقم (٢٧٣١)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي (١٨٩/٤)، تفسير القرطبي (٤٠/٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣١/٢٦).

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار (٣٣١/١-٣٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٦): رواه بإسنادين كلاهما حسن، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣/٢)، من طريق الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/١٤)، ودلائل البيهقي (٣٩٨/٣-٤٠٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٥١/٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلي (٦٠٨).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٧٦/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٢).

فمتى ما تحققَ للدولةِ المسلمةِ غرضٌ مقصودٌ شرعًا فيجوز عقدَ الهدنة، كقصد حقنِ الدماء، واتقاءِ ويلات الحروب، وتمكينِ الناس من الضرب في الأرض، والكدِّ في الحياة لكسب الرزق وعمارة الدنيا، والدعوةِ إلى الحق وهداية الخلق(١).

والعبرةُ بتحققِ المصلحةِ والمنفعةِ للمسلمين؛ إذ الحربُ الدفاعية والهدنةُ كلاهما مشروعٌ لمصلحة الإسلام والمسلمين، والمقصدُ منهما حراسةُ الدين، وحمايةُ البيضة، وتحقيقُ مقاصد الشريعة، وجلبُ المصالح، ودرءُ المفاسد، فأيّهما أفضى إلى هذه المقاصدِ فهو المعتبر.

يقول ابن الهمام: "واعلم أن المراد أن كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذبّ عن بيضة الإسلام، أي: مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم، وهو محل تأمل، وبتقديره هو ضرر خفيف أشد منه قتل المسلم في غالب الظن، وإنما يكون الضرر العام مقدمًا على هذا إذا كان فيه هزيمتهم ونحوها"(٢).

وتقديرُ أيُّهما أصلحُ للأمةِ لا يتعلقُ بالنصوصِ والأحكامِ والقواعدِ الشرعية في ذاتها، بقدر ما يتعلقُ بالأرجحِ من المصالح عند التطبيق الفعلي للأحكامِ والنصوصِ ذات العلاقة بقتالِ الدفعِ والهدنةِ، كما أنّ وَزن هذه المصالح وتقديرها عندَ التطبيقِ يرجعُ لمعايير واعتباراتٍ عدّة، وبسببِ التباينِ فيها يحصل الخلافُ في الأصلحِ: الحربُ الدفاعيةُ أو الهدنةُ.

المبحث الثالث مظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة

المطلب الأول: بيان مظهر التباين في اعتبار المصالح المُرسلة(٣):

الأصلُ في نوازلِ العلاقات الدولية جريانُها على الجواز(٤)؛ ومن ثَمّ الاستناد في كثيرٍ من

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، فتوى رقم (٧٨٠٧)، (١٣١/٢)، جمع وترتيب: أحمد الدويش.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٤٠١/١٢).

(٣) غالب تعريفات الأصوليين على أن المصلحة المرسلة هي: التي لم يشهد لها من الشرع شاهد لا بالاعتبار ولا بالبطلان. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (٢ / ١٩١)، المستصفى، الغزالي (ص: ١٧٣). روضة الناضر، ابن قدامة (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٤) فقد أجمع العلماء على جواز معاملة الكافر من حيث الأصل. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٠/١١).
ونقل القرطبي الإجماع على جواز التجارة مع أهل الحرب، ينظر: تفسير القرطبي (١٣/٦).
والمتقرر عند العلماء أنّ: الأصل في المعاملات الإباحة، القواعد النورانية، ابن تيمية (ص: ١١٢).
يقول ابن تيمية: (لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه).

أحكامِها إلى دليل المصالحِ المرسلة؛ التي يُشترط لاعتبارها ألاّ تُخالف نصًّا ولا إجماعًا صحيحًا، وأن توافق مقاصدَ الشريعة، ويُشترط لتنزيلها ألاّ تُخالف مصلحةً أرجح[١].

فمقصودُ الشارع رعايةُ المصالح وحفظُها، وهذا لا يتحقق إلا أن تكون المصلحةُ المعتبرةُ عمومًا والمرسلةُ خصوصًا راجحةً غيرَ معارِضةٍ لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وغيرَ مؤديةٍ إلى مفسدة في ثاني حال[٢].

فإن خالفت المصلحةُ المرسلةُ النصَّ أو الإجماع فهذا خطأٌ في الاجتهاد، وهو غيرُ داخلٍ في نطاق البحث. أمّا إنْ عارضت مصلحةً أخرى فهو مجال البحث[٣]؛ لكون هذه الصورة إحدى مظاهر الخلاف المصلحي.

المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة:

من أهم أسباب هذا المظهر:

أنّ اعتبار المصالح المرسلة مفتقرٌ إلى نظرِ الفقيه مع نظرِ الخبير:

فكونُ المصلحةِ المرسلة معتدًّا بها لا يُعلم إلا بالشرع، وأمّا كونُ الشيءِ مصلحةً فهذا يُعلَم بالشرع والخبرة، فالفقيهُ محتاجٌ لمعرفة كُنْهِ الشيء وَرأيِ أهل الخبرة والاختصاص في محلّ النازلة قبل الحكم فيها[٤].

قال ابن القيم: "وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من

السياسة الشرعية (ص: ٢١١).
ولَإن جازَ نوعٌ من أنواع العلاقة، وهو العلاقة التجارية، فيجوز غيره من أنواع العلاقة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٣٣٩)، الاعتصام، الشاطبي (٣٧٦/١)، المصالح المرسلة، الشنقيطي (ص:٢١). ضوابط المصلحة، البوطي (ص: ٣٤٢).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة، الشنقيطي (ص:٢١).

(٣) لضبط إعمال المصلحة المرسلة ينبغي تمييزها عمّا يشابهها؛ فهي وإن كانت جزءاً من أصل المصالح المقطوع بها في الشريعة إلا أنّ ما شهد الشرع لنوعه هو القياس، وما شهد الشرع لجنسه هو المصالح المرسلة، وما جاء التخيير فيه كحكم الأسرى فهو وإن كان مبنياً على المصالح إلا أنه ليس من قبيل المصالح المرسلة، وما وقع بين مناطين لمصلحتين متعارضتين كالتترس بأسرى مسلمين فمحله باب الموازنات لا المصالح المرسلة.
ينظر: نظرية المصلحة، حسان (ص:٧٨)، ضوابط المصلحة، البوطي (ص:٣٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٢٩/٢٩).

شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحلّ كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرَّمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا، فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه"(١).

وشؤون العلاقات الدولية وما يترتب عليها أولى بذلك؛ والقاعدة في هذا الشأن ما ذكره ابن تيمية: (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)(٢)؛ فعندما ينظرُ الفقيهُ في نوازل العلاقات الدولية، لا غنى له عن الرجوعِ لأهل الخبرة والاختصاص ومشاورتهم.

ويُعدّ الرجوع لأهل الخبرة في كون الشيء الفلاني مصلحة، وأنها غير معارضة لمصلحة أخرى؛ من أسباب الخلاف المصلحي؛ لتباين أنظار أهل الخبرة والاختصاص، واختلاف تقديراتهم، وتغيّر تقديرهم المصلحي بتغيُّر الأحوال والظروف والزمان والمكان.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لمظهر التباين في اعتبار المصالح المرسلة وأسبابه:

من التطبيقات المعاصرة لهذا المظهر وأسبابه في العلاقات الدولية:

مسألة: الانضمام للتكتلات والمنظمات الدولية الاقتصادية(٣):

المنظماتُ الدوليةُ في صورتِها النظريةِ المجردةِ من العواملِ الطارئةِ ليس فيها ما يُخالفُ النصوصَ والقواعدَ الشرعية، وهي من قبيل المصالحِ المرسلةِ المستندةِ إلى أصلِ إباحةِ المعاملات.

إلا أنّ هذه الإباحة قد يعترضُها عند التنزيل والتطبيق على واقعةٍ معينةٍ معارِضاتٌ تؤثّر في الحُكم، فتنقلُه من الإباحة إلى المنع؛ ومِنْ هذه المعارِضات: تزاحمُ المصالحِ في الانضمامِ وَعَدمِه، ولربما غلَبت مفاسدُ الانضمامِ على مصالحِه.

وتقديرُ هذه المصالح ليس راجعًا إلى الفقيهِ وحده وإنّما إلى أهلِ الخبرة والاختصاص، واختلافُ الخبراءِ سببٌ لاختلافِ الفقهاءِ.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦).

(٣) هي التي تُعنى بسياسات وتنظيم العلاقات المالية النقدية الدولية، وتصدير السلع والخدمات واستيرادها، وحركة رؤوس الأموال والقوى العاملة، والتبادلات المالية والنقدية والتجارية، والتكامل والتعاون الاقتصادي الدولي.

المبحث الرابع: مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر.

المطلب الأول: بيان مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر:

النظامُ الدولي المعاصر ومنتجاتُه من الظواهرِ الحديثة نسبيًّا، الخاضعةِ للهيمنة الغربية، الجاريةِ في فلك العولمة وإرادة القوى الكبرى؛ حيث يُهيمنُ على هذا النظام ويؤثرُ فيه قوى ذاتُ مرجعيةٍ فكرية غربية غير مسلمة.

ولَإن كان الأصلُ في مشاركةِ الدولة المسلمة في النظامِ الدولي الجواز[١]، إلا أنّ الكثير مِنْ مكوّنات هذا النظام أوْ منتجاتِه تحوي تحدياتٍ تجاه الأمة المسلمة، ولا تخلو من مؤثراتٍ تناقض المقاصدَ والنصوصَ الشرعية[٢].

فعلى سبيل المثال: المنظماتُ الدولية منتجٌ من منتجاتِ النظام الدولي المعاصر، بعضُها يسعى لغاياتٍ مشروعة عادلة، وبعضُها يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة، وقد يجتمع الأمران في المنظمة الدولية الواحدة[٣].

وبإزاء هذا الواقع؛ تبايَنَ الموقفُ الفقهيُّ مِنْ المشاركة في الواقع الدولي، مع الاتفاق على أصل الجواز[٤]:

فاتجاهٌ يميلُ إلى الحذرِ، ويأخذُ بمبدأ الدفعِ سدًّا للذريعة، ويُغَلّب اجتنابَ المشاركةِ إلا للضرورة أوْ ما كان خاليًا من أيّ محظوراتٍ شرعية، واتجاهٌ آخر يقولُ بتوسيعِ المشاركة؛ للمصلحةِ الراجحة المتوقعة، ولتكثير المصالح وتقليل المفاسد؛ باعتبار أن المشاركةَ تُعطي القدرةَ على توجيه مساراتِ القرارات، والتفاوضِ بشأنها، ومِنْ ثَمّ القدرة حينها على المزاحمة وتقليل

---

(١) ينظر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨)، في الدورة الرابعة عشرة بالدوحة، من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) توصّل الباحث إلى هذا التقسيم بعد الاطّلاع على عشرات الفتاوى والبحوث ذات الصلة؛ مع التنبيه إلى أنّ المقصود: ما كان داخل دائرة الخلاف المصلحي، أمّا ما كان من قبيل الخطأ في الاجتهاد فليس داخلاً في هذه القِسمة.

المفاسد وتكثير المصالح[١].

المطلب الثاني: أسباب مظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر:

من أهم أسباب هذا المظهر:

طبيعة النموذج القائم في العلاقات الدولية المعاصرة.

مع مرور الزّمن تغيّرت النظمُ السياسية، وَوُلدت أنماطٌ جديدة؛ فظهرت الدولةُ القومية الحديثة، وتطورت العلاقاتُ الدولية حتى انخرطَ العالَمُ في نظامٍ واحدٍ سُمّي بالتنظيم الدولي[٢]، وأصبح واقعُ العلاقات الدولية اليوم يرتكز على هذه المكوّنات المستجدّة، وهي التي تُشكّل الإطار الناظم للتعاملات والعلائق الدولية.

وهذا النموذجُ المعاصرُ القائمُ في العلاقات الدولية نموذجٌ حديثٌ ليس مألوفًا، وليس وضعًا طبيعيًّا في المنظور الفقهي الشرعي، ولا مُتسقًا مع مرامي الشريعة ومقاصدها، ولذا يُعدّ حالةً استثنائية، مباينةً للنموذج الذي شيّده المسلمون وعاشوه طيلة قرون.

ولا شكَّ أن لهذا التباين تأثيرًا في عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام؛ فإذا كان النموذجُ مستجدًّا استثنائيًّا فمِن المعقول أن يحصل خلافٌ فيه، وفيما يَنْشَأ عنه، وفيما يُفرزه من أسئلةٍ فقهية ونوازل مستجدة. وليس الأمر في نازلةٍ ظرفيةٍ مؤقتة، وإنّما واقعٌ قائمٌ مستقرٌ يُبنى عليه مجموعة من النتائج والآثار والأحكام المتعلقة به والمتولّدة عنه.

وإذا كان ثمّة خلافٌ في النموذجِ القائمِ فسيكون خلافًا في بعض المسائل المتصلة به؛ كتعدد الدول المسلمة والحدود السياسية بينها على سبيل المثال؛ وسنجد تباينًا وآراءً عدة.

إذن، الاختلافُ في النظرة الفقهية لهذا الواقع، وفي تقديره كحالةٍ استثنائيةٍ، وما يُفرزه من

(١) في غالب المعالجات الفقهية المنضبطة لنوازل الواقع الدولي نجد هذين الاتجاهين.
ينظر على سبيل المثال: النتيجة الاستقرائية التي توصل لها د. فؤاد العبد الكريم حول آراء المعاصرين تجاه المشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة؛ وذكر أنّ منهم من يرى المقاطعة ومنهم من يرى المشاركة للمصلحة الراجحة. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، العبد الكريم، الخاتمة والتوصيات.
وينظر: منظمة التجارة العالمية، إبراهيم الناصر (ص: ٣٣) وما بعدها.

(٢) تقوم فكرة التنظيم الدولي على ربط الدولة الواحدة بالمجتمع الدولي الذي يضم مجموعة الوحدات السياسية (الدول)، ويحكمها قواعد قانونية (قانون دولي)، وهياكل إدارية (منظمات دولية)، مع احتفاظ كل دولة بسيادتها على إقليمها الجغرافي. التنظيم الدولي، الدقاق (ص: ١٠) وما بعدها.

مشكلاتٍ فقهية، وما يُنْشِئه مِنْ صورٍ مستجدة، سببٌ من أسباب الخلاف المصلحي في مسائل العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لمظهر التباين في الموقف من الواقع الدولي المعاصر وأسبابه:

من التطبيقات المعاصرة لهذا المظهر وأسبابه في العلاقات الدولية:

مسألة: حُكم الانضمامِ لمنظمة التجارة العالمية(١):

الهدفُ الأساسيُّ لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدةُ في حريةِ التجارة الدولية، ويترتب على الانضمامِ لها العديدُ من المبادئ والحقوق والالتزامات، المضمَّنة في عشرات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والملاحق. وفي انضمامِ الدولة المسلمة لمنظمة التجارة الدولية في عصرنا مغانمُ ومغارمُ أو مكاسبُ ومساوئُ، يمكن إجمالها فيما يلي:

من أهمّ المكاسب: النموُّ الاقتصادي، وتعزيزُ النزاهةِ والشفافيةِ والتميّزِ الإداري، ورفاهُ الأفراد. ولكنْ في مقابلِها مجموعةٌ من المساوئ؛ فقد تضمنت الاتفاقياتُ أمورًا محرمةً في قطاعِ السلع والخدماتِ والملكيةِ الفكرية، وبعضُ الاتفاقياتِ والشروطِ يُنشئُ آثارًا سلبيةً غيرَ مباشرة، كارتفاعِ أسعارِ بعض السلع وَالواردات، وما يترتبُ على دخولِ الشركاتِ الأجنبيةِ وانفتاحِ السُّوقِ من آثارٍ اقتصاديةٍ وثقافيةٍ واجتماعية(٢).

ولهذا نجدُ تحوّفًا مبررًا مِنْ آثارِ الانضمامِ للمنظمة على المستوى الاقتصادي والثقافي

---

(١) وُلدت ووُقِّعت اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مرّاكش عام ١٩٩٤م، لتبدأ عملها في ١٩٩٥/١/١م، باسم منظمة التجارة العالمية (WTO)، ولتكون الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات، التي نشأت عام ١٩٤٧م، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظِّم والمنفِّذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.
وتستهدف المنظمة من خلال اتفاقيتها إلى: تحرير التجارة الدولية، بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف، معتمد على العرض والطلب، يعمل على إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.
ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة https://www.wto.org/، موقع وزارة التجارة والصناعة في السعودية http://mci.gov.sa/faq/worldtradeorganizationfaq/Pages/default.aspx.

(٢) ينظر: منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، محمد عمر أبو دوح (ص: ١٩) وما بعدها، منظمة التجارة العالمية، سمير اللقماني (ص: ٢٥) وما بعدها، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، محمد صفوت قابل (ص: ٧٠) وما بعدها، منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها، إبراهيم الناصر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، مجموعة بحوث، بحث: اتفاقية منظمة التجارة العالمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن يسري أحمد (ص: ٢٣١) وما بعدها.

والاجتماعي؛ مِمّا جعل فريقًا -إضافةً إلى الحذرِ والتخوّفِ الموجودِ لديهِ أصلًا تجاه المشاركةِ الدولية، وأنّه لا يمكنُ الفصلُ بينها وبين ظاهرةِ العولمةِ وتأثيرِها- يتجه إلى منعِ المشاركة.

بينما يرى آخرون -بالرغم من تلك الآثار المتوقعة- أنّ في الانضمامِ تكثيرًا للمصالح وتقليلًا للمفاسد، باعتبارِ أنّ المشاركةَ تُعطي القدرةَ على توجيهِ مسارات القرارات، والتفاوضِ بشأنها، والقدرة حينها على المزاحمةِ وتقليلِ المفاسدِ وتكثيرِ المصالح؛ كما أنّه يمكن للدولة المسلمة اتخاذَ الإجراءاتِ والتدابيرِ التي تحدّ من هذه الآثار؛ إضافةً إلى أنّه لا يمكن الانعزال عن هذا الواقعِ الدولي المترابط، وأنه بدلًا من ذلك ينبغي السعيُ إلى استثمارِ إيجابياتِ هذا الواقع العالميّ الجديد مع الممانعةِ والمحافظةِ على الهويةِ الإسلامية(١).

إذن، نلحظُ أنّ ثَمّة خلافًا مصلحيًّا في هذه المسألة، ليس فقط بسبب تزاحمِ المصالح والمفاسد على محلّ الحكم؛ وإنّما للاجتهاد المصلحيّ في الموقفِ أصلًا من الواقعِ الدولي المعاصر وكيفيةِ التعامل معه.

الخاتمة

لقد ظهر من دراسةِ موضوعاتِ هذا البحث النتائجُ والتوصياتُ الآتية:

النتائج:

أولًا: معرفةُ مفهومِ الخلاف المصلحي عند الفقهاء، وظهورُ الأثرِ العمليّ لهذه المعرفةِ المتمثل في: انضباطِ الفتوى والاجتهاد وَحُسْنِ التعامل مع الوقائع والمستجدات، وترشيدِ السلوك والعدلِ في التعامل مع المخالفين؛ ممّا يُؤكد أهميةَ العنايةِ بهذا الموضوع وعميقَ أثرِه.

ثانيًا: يوجد العديد مِنْ مظاهر الخلاف المصلحي في تنزيلِ الأحكام على وقائعِ العلاقات الدولية؛ ولكن -بحسب التتبع- هناك أربعة مظاهرٍ تُعدّ هي الأَوْلى والأهمّ؛ وبيانُها وذكرُ أسبابِها وتطبيقاتِها المعاصرة كان زبدةَ البحث وغايته.

(١) ينظر: المصادر السابقة، العولمة مقاومة واستثمار، إبراهيم الناصر، تمهيد الكتاب ومقدمته والصفحات(٦-٨)، فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم: ١٣٤ (١٤/٨)، في الدورة الرابعة عشرة بالدوحة، من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org.

ثالثًا: أسبابُ الخلاف المصلحي المثبتةُ في هذا البحث كلُّها لا يَرجع إلى النصوص والأحكام في ذاتها ولا الأصولِ والقواعد، وإنّما يرجع إلى التطبيقِ الفعلي لها على الواقع؛ وبعد التطبيقِ والتنزيلِ على الواقع تتزاحم المصالحُ في محلّ المسألةِ، فيحصلُ التباينُ في نظر المجتهدين إلى المصالح؛ ومِنْ ثمّ وقوع الخلاف المصلحي بينهم.

التوصيات:

أولاً: تكثيف البحوث العلمية والدراسات التطبيقية المعنية بالخلاف المصلحي في سائر أبواب الفقه، وخصوصًا في باب السياسة الشرعية؛ لِما لها مِنْ أثرٍ كبيرٍ في الانضباط المنهجي في الفتوى والاجتهاد.

ثانيًا: إدراج مباحث الخلاف المصلحي في المواد التعليمية الشرعية؛ لما لها من أثرٍ في بناء الملكةِ العلميةِ وفي اعتدال طالبِ العلم وعدلِه في أحكامِه التي يُطلقها على المخالفين.

ثالثًا: أهمية العناية بالبحوث والدراسات التي تُجسّر الفجوة بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، خان، صديق حسن، اعتنى به: عبد الجبار زكار، (د. ط)، مكة المكرمة، دار الباز، (د. ت).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، ت: د. سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
٣. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع: البعلي، علي بن محمد، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
٤. استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة، ذيب، أحمد، ط١، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٥م.
٥. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
٦. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحسين، وليد بن علي، ط٢، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٠هـ.
٧. إعلام الموقعين، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ت: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد حامد الفقي، ط٢، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
٩. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (د. ط)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥م.
١٢. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، (د. ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٣. (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ت: هشام بخاري، (د. ط)، (د. م)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٤. التنظيم الدولي، الدقاق، محمد السعيد، (د. ط)، مصر، الدار الجامعية، (د. ت).
١٥. الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، أبو الوفاء علي، (د. ط)، (د. م)، مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).
١٦. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل، محمد خير، ط٢، بيروت، دار البيارق ودار ابن حزم، ١٤١٧هـ.
١٧. حكم التخصيص بالمقصد الشرعي، آل سليمان، خالد بن عبد العزيز، ط ١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٧هـ.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٧، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
١٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د. ط)، (د. م)، دار المعرفة، (د. ت).
٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢١. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (د. م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
٢٢. شرح فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد، (د. ط)، بيروت، بيروت، (د. ت).
٢٣. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د. م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.
٢٥. الطرق الحكمية، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق: نايف الحمد، ط٣، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٥هـ.

٢٦. العلاقات الدولية العربية، راتب، عائشة، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر العربية، (د. ت).
٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، ط١، الرياض، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٦هـ.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٩. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: خليل المنصور، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٠. فقه الواقع والتوقع، بن بيه، عبد الله، من أعمال ندوة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية بالتعاون مع المركز العالمي للتجديد والترشيد، بدون بيانات.
٣١. فقه الواقع، حصوة، ماهر، ط١، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.
٣٢. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، العبد الكريم، فؤاد، ط١، الرياض، مركز باحثات، (د. ت).
٣٣. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد حامد الفقي، ط١، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ.
٣٤. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، احميتو، يوسف، ط١، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٢م.
٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٣٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، بدون بيانات.
٣٧. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حنبل، الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٩. المصالح المرسلة، الشنقيطي، محمد الأمين، (د. ط)، (د. م)، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٠هـ.
٤٠. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمد بن حسين، ط٧، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، محمد سعد، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
٤٢. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، يوسف، ط٢، الرياض، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ.
٤٣. مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، مجموعة بحوث، بحث: اتفاقية منظمة التجارة العالمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد، عبد الرحمن، ط١، (د. م)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
٤٤. مقاصد الشريعة، ابن عاشور، محمد الطاهر، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ.
٤٥. مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، يونس، منصور ميلاد، (د. ط)، (د. م)، جامعة ناصر، ١٩٩١م.
٤٦. منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها، الناصر، إبراهيم، ط١، الرياض، دار طيبة،١٤٢٨هـ.
٤٧. منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، أبو دوح، محمد عمر، (د. ط)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.
٤٨. منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، قابل، محمد صفوت، (د. ط)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.
٤٩. منظمة التجارة العالمية، اللقماني، سمير، ط١، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٥١. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت: مشهور آل سلمان، ط١، مصر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت: زكريا عميرات، (د. ط)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٥٣. نظرية العلاقات الدولية، حسين، عدنان السيد، ط١، بيروت، دار أمواج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
٥٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان، حسين حامد، (د. ط)، القاهرة، مكتبة المتنبي، ١٩٨١م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

١. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org.
٢. الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org/.
٣. وزارة التجارة والصناعة في السعودية http://mci.gov.sa/faq/worldtradeorganizationfaq/Pages/default.aspx